



# النظام الأساسي لشركة الدار لأعمال الصرافة



322

إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 52042 / 2016  
التاريخ : 2016/10/18

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



Handwritten signature and date: 17/11/2016



**النظام الأساسي**

**شركة الادار لأعمال الصرافة**

**شركة مساهمة قطرية خاصة**

**وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015**

**تمهيد**

تأسست شركة الادار لأعمال الصرافة كشركة ذات مسئولية محدودة بموجب عقد التأسيس الموثق برقم (6502) بتاريخ (2007/7/4) وقيدت بالسجل التجاري تحت رقم (29106) بتاريخ (2006/1/17) .  
وبتاريخ (2011/5/25) واهق الشركاء بالإجماع على تحويل الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002.  
وبتاريخ (2012/7/24) صدر قرار سعادة الوكيل رقم (53) لسنة 2012 بتحويل الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة .

وتم توثيق اوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الجديد رقم (11) لسنة 2015 وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتاريخ ( 2016/5/22 ) .

**الفصل الأول**

**تأسيس الشركة**

**مادة (1)**

اسم الشركة : الادار لأعمال الصرافة ( ش.م.ق.خ ) شركة مساهمة قطرية خاصة .

**مادة (2)**

**غرض الشركة :-**

- 1- تحويل الأموال حول العالم .
- 2- بيع وشراء العملات والشيكات السياحية والمعادن النفيسة .
- 3- جميع أعمال الصرافة الأخرى وفقاً لأحكام القانون القطري وتعليمات مصرف قطر المركزي .


**مادة (3)**

المركز الرئيسي للشركة في مدينتي : الدوحة ، بدولتي قطر .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

**مادة (4)**

مدة الشركة هي (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها ، ولا تسكتب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الموثق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (5)**

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (100,000,000) مائة مليون ريال قطري ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (100,000,000) مائة مليون ريال قطري موزع على عدد (10,000,000) عشرة ملايين سهماً ، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالاً قطرياً .

**مادة (6)**

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر رأسمهم عددها (10,000,000) عشرة ملايين سهماً قيمتها (100,000,000) مائة مليون ريال قطري .  
وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (100,000,000) مائة مليون ريال قطري ، في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد ، ويمثل هذا المبلغ ( كامل رأس مال الشركة ) ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة ، وقيدتها في السجل التجاري .

**الفصل الثاني**

**الأسهم والسندات**

**مادة (7)**

تكون الأسهم اسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وهي هذه الحالات يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

**مادة (8)**

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة ، ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال قطري .

**مادة (9)**

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وإدارة مراقبة الشركات الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد تصرف الأرباح للمساهمين .

**مادة (10)**

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

في السجل ، وفي جميع الأحوال يمنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :-

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة .
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

**مادة (11)**

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .

**مادة (12)**

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمت أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

**مادة (13)**

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن .  
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

**مادة (14)**

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تليسته المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

**مادة (15)**

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون انتقال ملكية الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :-  
• البيع والشراء بموافقة مصرف قطر المركزي .

**مادة (16)**

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

الشركت ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .  
ويتبر زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :-

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقيمة .

**مادة (17)**

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، ويشترط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى العاليتين الآتيتين :-

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر .
- ويتبر تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :-
- 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

**مادة (18)**

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بغير متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

**مادة (19)**

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الموثق

**الفصل الثالث**

**مجلس الإدارة**

**مادة (20)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري وهم :-

خاتم التوثيق

الأطراف

- |       |       |       |
|-------|-------|-------|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الإسم	الجنسية	الصفحة	الصلاحيات
الشيخ / خليفة جاسم محمد جاسم آل ثاني	قطري	رئيس مجلس الإدارة	كاملت ومطلقت
الشيخ / خالد عيد محمد ثاني آل ثاني	قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة وممثل عن شركة صقار	كاملت ومطلقت
السيد / جاسم محمد حسين التميمي	قطري	العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة	كاملت ومطلقت
السيد / فهد محمد خالد محمد الخاطر	قطري	عضو مجلس الإدارة	( )
السيد / أحمد سالم علي راشد البوصينين	قطري	عضو مجلس الإدارة وممثل عن محافظة استثمار صندوق قروض العاملين وزارة الدفاع	( )
السيد / ناصر جاسم التميمي	قطري	عضو مجلس الإدارة وممثل عن محافظة استثمار صندوق قروض العاملين وزارة الداخلية	( )
السيد / محمد جبر محمد الرمزي النعيمي	قطري	عضو مجلس الإدارة وممثل عن المؤسسة العامة للبريد	( )

سادة (21)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-

- 1- ألا يقل عمره من واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحقوق جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه إعباره .

- 3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعها في أحد البنوك الممتدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مائيتة قام فيها العضو بأعماله .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- .....-1
- .....-2
- .....-3
- .....-4
- .....-5
- .....-6
- .....-7
- .....-8
- .....-9
- .....-10
- .....-11
- .....-12



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويضفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

**مادة (22)**

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، ( ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك) ، وإذا انتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

**مادة (23)**

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .

وهي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

**مادة (24)**

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

**مادة (25)**

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

الموثق

وهي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ حلول المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (26)**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته .  
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

**مادة (27)**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ( ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة ) ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طالب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل .  
ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن نصف عدد الأعضاء .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) سة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للمضو الغائب أن ينيب عنه كتابةً غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

ويجوز لمجلس الإدارة ، في حالة الضرورة ودواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر اجتماعه .

**مادة (28)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية ، دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .

**مادة (29)**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .  
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (30)**

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها فرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .

ويملك التوقيع عن الشركة بكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

**مادة (31)**

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ولا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .

**مادة (32)**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح طبقاً لموافقة الجمعية العامة العادية من رأس مال الشركة المدلوع على المساهمين .

**مادة (33)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة .

**مادة (34)**

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد .  
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص وآب عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .

**مادة (35)**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر هي ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأيئة مبالغ أخرى بأي صفة كانت .

2- المزايا العينية والتفديت التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .

3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة العالين .

5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقر فيه أن القروض النقدية أو الإئتمانات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

**الفصل الرابع**

**الجمعية العامة**

**مادة (36)**

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة ، بدولة قطر.

**مادة (37)**

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |       |       |       |     |
|-------|-------|-------|-----|
| ..... | ..... | ..... | 1-  |
| ..... | ..... | ..... | 2-  |
| ..... | ..... | ..... | 3-  |
| ..... | ..... | ..... | 4-  |
| ..... | ..... | ..... | 5-  |
| ..... | ..... | ..... | 6-  |
| ..... | ..... | ..... | 7-  |
| ..... | ..... | ..... | 8-  |
| ..... | ..... | ..... | 9-  |
| ..... | ..... | ..... | 10- |
| ..... | ..... | ..... | 11- |
| ..... | ..... | ..... | 12- |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وتتخذ هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، ولكل مكاتب ، أيا كان عدد أسهمه ، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية .

**مادة (38)**

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الواهية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها .

وتتخذ الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :-

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنقطة التي استلزمها .
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة .
- 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- 4- المصادقة على تقويم الحصص المبنية إن وجدت .
- 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

**مادة (39)**

مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تتخذ الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

**مادة (40)**

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل بالغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

الموثق

**مادة (41)**

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :-

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات ، والتصديق عليهما .
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، والتصديق عليهما .

خاتم التوثيق

الأطراف

- |       |       |       |     |
|-------|-------|-------|-----|
| ..... | ..... | ..... | 1-  |
| ..... | ..... | ..... | 2-  |
| ..... | ..... | ..... | 3-  |
| ..... | ..... | ..... | 4-  |
| ..... | ..... | ..... | 5-  |
| ..... | ..... | ..... | 6-  |
| ..... | ..... | ..... | 7-  |
| ..... | ..... | ..... | 8-  |
| ..... | ..... | ..... | 9-  |
| ..... | ..... | ..... | 10- |
| ..... | ..... | ..... | 11- |
| ..... | ..... | ..... | 12- |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وقرارها .
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأاتهم .
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

مادة (42)

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون منهم قانوناً .
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة .
- 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :-

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة من نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطّة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيئود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .
- 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما ، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |       |       |       |
|-------|-------|-------|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قراره فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ( 10 % ) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، ولا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تسين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقرواً للاجتماع .

وإذا مكنت الجمعية تبث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب ان تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي :-

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيقاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .
  - 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون ( 50 % ) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية .
  - 3- حضور مراقب حسابات الشركة .
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .  
وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة ( 51 % ) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (46)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ولتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة لأضرار .

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك .

مادة (47)

يكون التصويت في الجمعية العامة ( بالعلنية التي يعينها النظام الأساسي للشركة )

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |       |       |       |           |
|-------|-------|-------|-----------|
| ..... | ..... | ..... | 1- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 2- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 3- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 4- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 5- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 6- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 7- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 8- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 9- .....  |
| ..... | ..... | ..... | 10- ..... |
| ..... | ..... | ..... | 11- ..... |
| ..... | ..... | ..... | 12- ..... |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

#### مادة (48)

يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالإلزامية ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وأقيمت للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات ، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحته البيانات الواردة فيه .

#### مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية .  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

#### مادة (50)

لجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحاضرون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس .  
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

#### الفصل الخامس

#### الجمعية العامة غير العادية

#### مادة (51)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي .

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .

3- تمديد مدة الشركة .

4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها .

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .  
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويقع بإطلاع كل قرار يقضي بغير ذلك .

مادة (52)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25 %) من رأس مال الشركة على الأقل .  
إذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (53)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75 %) من رأس مال الشركة على الأقل .

إذا لم يتوفر هذا النصاب ويجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50 %) من رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) ، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي إجتماع حضور مساهمين يمثلون (75 %) من رأس مال الشركة على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .  
وتصدقرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |       |       |       |     |
|-------|-------|-------|-----|
| ..... | ..... | ..... | 1-  |
| ..... | ..... | ..... | 2-  |
| ..... | ..... | ..... | 3-  |
| ..... | ..... | ..... | 4-  |
| ..... | ..... | ..... | 5-  |
| ..... | ..... | ..... | 6-  |
| ..... | ..... | ..... | 7-  |
| ..... | ..... | ..... | 8-  |
| ..... | ..... | ..... | 9-  |
| ..... | ..... | ..... | 10- |
| ..... | ..... | ..... | 11- |
| ..... | ..... | ..... | 12- |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (54)**

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

**الفصل السادس**

**مراقبو الحسابات**

**مادة (55)**

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير تعاقبه ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بمسفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة . ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

**مادة (56)**

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :-

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية
- 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
- 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
- 6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
- 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات .

**مادة (57)**

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :-

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله
- 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
- 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرصية .
- 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

**مادة (58)**

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .

**الفصل السابع**

**مالية الشركة**

**مادة (59)**

السنة المالية للشركة مدتها إثني عشر شهراً ، تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

**المادة (60)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

**المادة (61)**

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .

**المادة (62)**

تقتطع سنوياً نسبة (10 %) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5 %) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

**المادة (63)**

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري .  
ويستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .

**المادة (64)**

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

**المادة (65)**

يجب على الجمعية العامة أن تقر إقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

**المادة (66)**

يجب توزيع نسبة ( لا تقل عن 5 % ) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري .

**الفصل الثامن**

**إنقضاء الشركة وتصفيتها**

**مادة (67)**

**تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :-**

- 1- إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
- 2- إنتهاء الفرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه .
- 3- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الإنتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى .
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يمتد استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....9   | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

6- اندماج الشركة في شركة أخرى .

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

مادة (68)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها .  
إذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها .  
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة ( تحت التصفية ) مكتوبة بطريقة واضحة .

مادة (71)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من ( 304 حتى 321 ) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 . ( مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك ) .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (72)

تحويل الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها ،  
مع مراعاة أحكام المواد من ( 271 حتى 289 ) يجوز تحويل الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

مادة (73)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية :-

- 1- أن تكون القيمة الإسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل .
- 2- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل .
- 3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الفرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

4- أن يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأهلية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة .

5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة ، وينشر هذا القرار صرفاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها ، وذلك على نفقة الشركة .

مادة (74)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحةً ، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع بإطلاع كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على إتخاذ أي إجراء آخر .

مادة (75)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملتها لهذا النظام أو معدلتة له .

الموثق


خاتم التوثيق

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



١٩١٩  
١٩١٩



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
نموذج ث / 2  
محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (76)**

حررهذا النظام من عدد (5) خمس نسخ ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة ، ونسخة إلى وزارة العدل ، وثلاث نسخ تحفظ بالشركة وقد وكل المساهمون السيد / خليفة بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الإدارة ، في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويق اوضاع الشركة بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

**توقيع رئيس مجلس الإدارة**

رقم	الاسم Name	رقم إشارات الشخصية Id Number	التوقيع Signature
1.	الشيخ خليفة جاسم محمد جاسم آل ثاني	25963400157	

**محضر توثيق**

إنه في يوم الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠١٦م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن المحرر طالبين توثيقه ، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرروه و وقعوه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الموافق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....